بازبینی شد
۱۳۵۳خ

میکروفیلم تهیه شد

نفیس

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب ~~مسائل~~ الایجاز فرایض — عربی پس از آن رساله ایجاز اسباب

مصنف / مؤلف محمد بن حسن شیخ طوسی

خطی / چاپی نسخ ۱۸ سطری

سال ~~طبع~~ یا تحریر — عدد اوراق ۳۰

جزء کتب فقه شماره ۷۵۴

شماره عمومی ۲۷۴۹ شماره قبض

واقف معلوم نشد تاریخ وقف —

طول ۱۹ عرض ۱۳ سانتیمتر قفسه

ایجاز - فقه

۶۰۳۹ عمومی ۵۳۴خ

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

لـــ

كتاب المواريث

من املاء العلامة الفهامة
الطوسي قدس روحه
الزكية محمد
واله

[illegible]

باز بینی شد
۱۳۵۴ خ

فو ا

بسم الله الرحمن الرحيم

لله الحمد اهل الحمد ووليه ومنتهاه ومبديه والصلوة على محمد حبيبه وصفيه وعلى آله مفاتيح السلام ومصابيح الظلام وعترته الكرام هذه اصول وجمل من علم الفرائض ومايتعلق بها تعلق العارض منتقاة بحساب الابواب مجتنبة عن التكرير والاطناب على وجه يسهل على الحافظ الضابط تزويجها ويلوح للكليس النظر تفصيلها وهي مرتبة على قسمين الاول في فقه المواريث ومايتعلق بها ويدخل فيها من الاحكام والثاني في كيفية التخصيص مع تصحيح السهام القسم الاول يشتمل على فنين الاول في فقه المواريث واحكامها والثاني فيما يدخل فيها بالعرض من الوصايا والاقرارات الفن الاول وفيه بابان الاول في مراتب الوراث وترتيبهم في الاستحقاق والثاني في تفصيل سهامهم وكيفية اقسامهم وكل باب يشتمل على فصول الباب الاول من الفن الاول من القسم الاول في مراتب الوراث وترتيبهم الميراث يستحق بامرين نسب وسبب مالم يمنع منه مانع وسيذكر الموانع فصل في الانساب ومراتبها النسب هٰهنا هو اتصال انسان بغيره لانتهاء احدهما

في الولادة الى الآخر او لانتهائهما الى انسان آخر على الوجه الشرعي وذووا الانساب يجمعهم ثلث طبقات الطبقة الاولى وفيها من الورثة صنفان الابوان ولا يقوم غيرهما مقامهما والاولاد ويقوم اولادهم وان نزلوا مقامهم اذا فقدوا في جميع المواضع والاعتبار فيهم بالمساواة في التعدد الى الميت فالواحد من بطن اعلى ولو كان انثى يحجب جميع من في بطن اسفل منه وهكذا الحكم في اولاد الاخوة والعمومة والخؤلة اعني الاعتبار فيهم بالمساواة الى آبائهم الذين يقومون مقامهم في القرب والبعد الطبقة الثانية وفيها ايضا صنفان الجدود والجدات وان علوا والاخوة والاخوات واولادهم اذا فقدوا وان نزلوا ولا يحجب الاقرب من كل صنف الابعد من الصنف الآخر بل يحجبه اذا كان من صنفه وهذه طبقة الكلالات الطبقة الثالثة وفيها صنف واحد من الورثة غير انه مرتب على درجات الاولى عمومة الميت وعماته وخؤلته وخالاته ويقوم اولادهم مقامهم بالشرط المذكور الا في صورة واحدة خاصة وهي ان ابن العم للاب والام يحجب العم للاب وحده ويأخذ نصيبه ولا يتعدى الى غيره مثلا ان كان بدل العم عمة او بدل الابن بنتا بل ينعكس الحجب ويعود الى ما

اصلناه والثانية عمومة ابوى الميت وخؤلتهما واولادهم
بعدهم والثالثة عمومة الاجداد والجدات وخؤلتهم واولادهم بعدهم
وهلم جرا الى سائر الدرجات وهذه طبقة اولى الارحام
والواحد من كل طبقة او درجة وان كان انثى يحجب من وراه
من الطبقات والدرجات ومن له قرابة واحدة من جهتى
الاب والام يحجب من له تلك القرابة من جهة الاب وحده
مطلقا او من جهة الام وحدها من الرد دون الفرض بشرط التساوى
فى القرب والبعد اما من له قرابتان مختلفتان فلا يحجب من له
قرابة واحدة لكنه يأخذ بجهتى استحقاقه اذا استويا فى الرتبة
ككون العم خالا فهذه هى طبقات النسب واما السبب فعلى
نوعين زوجية وولاء فالزوجان يدخلان على جميع الطبقات
يأخذان سهمهما المفروضين لا غير الا فى موضع واحد وهو ان
لا يوجد سوى الزوج من سائر الورثة فيرد عليه الفاضل من
فرضه ولا يرد على الزوجة فى موضع اصلا واذا عقد على الصبيين
ابواهما عقد النكاح او جداهما لابويهما مع وجود ابويهما توارثا
فان كان العاقد غيرهما فلا يتوارثان الا بعد ان يبلغا ويمضيا
العقد فان بلغ احدهما وامضاه او كان العقد لازما من طرفه ثم مات
يوخر نصيب الاخر الى ان يبلغ فان امضاه ايضا حلف انه لم يمضه

للميراث فان حلف اخذ واذا عقد المريض على امراة فى مرض
غير مخوف او فى مرض مخوف ودخل توارثا فان لم يدخل
فمات قال بعض اصحابنا بطل العقد ولم ترثه المراة وعليه
كلام فان طلق امراته فى مرضه ورثته الى سنة الا ان يبرا
الزوج او تتزوج هى ولهو يرثها ما دامت فى عدتها التى يملك
رجعتها فيها ولا توارث بين المتمتعين وان شرطا على الصحيح
واما الولاء فيترتب على الطبقات الثلث كطبقة رابعة وهو
على ضروب الاول ولاء المعتق المتبرع لعتق مولاه عبدا
المتبرى من جريرته وميراثه وميراث اولاده له ان كان رجلا ثم
لبنيه ثم لعصبته من ابيه واخوته وجدوده وعمومه وابنائهم
وان كانت امراة فلها ثم لعصبتها دون بنيها الا ان يكونوا
عصبة لها فيأخذون بالتعصيب والعبد اذا تزوج بمعتقة
غيره كان ولاء اولادهما لمعتق امهم فان اعتق جدهم لابيهم انجر
الولاء الى معتقه والباقية من الضروب ولاء ضامن الجريرة
وولاء من اسلم على يده كافر وولاء مستحق الزكوة اذا كان العبد
من مال الزكوة وولاء الامام عليه السلم وهو يستحق ميراث من لا
وارث له ومنه الفاضل من سهم الزوجة وهذه الضروب لا يرث
بسببها غير مستحقه المذكورين فصل والموانع

من الارث ثلثه الاول كفر الوارث على اختلاف جهاته
مطلقا وهو انكار شئ مما علم بالضرورة مجئ الرسول عليه السلم به
من الشهادتين واركان العبادات وما يجرى مجراها واما المسلم
فانه يرث الكافر ويمنع الورثة الكافرين وان كانوا اقرب
فان كانت الورثة اولاده الاطفال ينفق من التركة عليهم الى
ان يبلغوا فان اختاروا الاسلام ورثوا والا منعوا والكفار
اذا رفعوا امرهم الينا نحكم بينهم بما انزل الله تعالى والثانى
رق الوارث اذا لم يوجد غيره وكان المال وافيا بثمنه فح
يشترى ويعتق ويسلم اليه الفاضل من ثمنه ان كان واحدا
فان كان اكثر من واحد ولم يف المال بثمن الجميع لا يشترى بعضهم
والمكاتب اذا لم يكن مشروطا يرث بحساب ما عتق منه واذا
اسلم الكافر او اعتق العبد قبل القسمة ورثا والثالث قتل
المورث ظلما فانه يمنع مطلقا فان كان خطاء يمنع من الدية دون
غيرها ويرث الدية اقارب الاب دون الام الباب الثانى
فى تفصيل السهام وكيفية الاقسام فصل فى تعداد
الفروض فى كتاب الله تعالى ستة الثلثان وهو فرض
البنتين والاختين لاب وام او لاب فصاعدا والنصف وهو
فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة والزوج مع عدم

الولد والثلث وهو فرض الام مع عدم من يحجبها من الولد
او الاخوة والزائد على الواحد من كلالتها والربع وهو فرض
الزوج مع وجود الولد والزوجة مع عدمه والسدس وهو فرض
الاب مع وجود الولد والام المحجوبة والواحد من كلالتها والثمن
وهو فرض الزوجة مع وجود الولد ولا يحجب الام بعد الاولاد
من الثلث الى السدس الا الاخوان او اخ واختان او اربع
اخوات فصاعدا لاب وام او لاب احياء خارجين البطون
غير ممنوعين من الارث مع وجود الاب لان هذا الحجب له
فظهر من ذلك ان جميع من فى الطبقتين الاوليين اصحاب
الفروض الا الاب مع عدم الولد والجدود والجدات من اى
جهة كانوا والاولاد اذا كان فيهم ابن وكلالة الاب اذا كان
فيهم ذكر واما الطبقة الثالثة فاقرباء الام منها فروض
تمام كلالتها فهم فيها كاصحاب الفروض والباقون ياخذون
بالقرابة فصل فالوارث ان كان واحدا من اى
طبقة او درجة كان يحوز جميع المال بعضها بالفرض ان كان
صاحب فرض والباقى بالقرابة او بالقرابة المحضة او بالولاء
سوى الزوجة كما مر فان كان اكثر من واحد ولم يحجب بعضهم
بعضا نظر فان كانوا جميعا اصحاب فروض يعطى كل صاحب

فرض سهمه وان لم يف المال بسهامهم كان النقص داخلا
على البنت او البنات او الاخت او الاخوات لاب لا غير
اذ لا عول عندنا فان فضل شئ من المال بعد سهامهم يرد
على ذوى الانساب بقدر سهامهم الا اذا كان بعضهم صاحب
سببين فانه يختص بالرد عند من يجوزه فى الطبقة الثانية
والاظهر ان لا رد الا فى الطبقة الاولى وان كان فيهم
من ياخذ بالقرابة المحضة كان الباقى بعد الفروض
له فان لم يكن هناك صاحب فرض كان الكل للذين ياخذون
بالقرابة المحضة والاولاد وجميع من يتقرب بالاب اذا اختلفوا
فى الصنفية كان للذكر مثل حظ الانثيين واقرباء الام
يقتسمون بالسوية وبين الاصحاب خلاف ان اولاد الاولاد
ياخذون حصص آبائهم الذين يتقربون بهم الى الميت او
يتقاسمون المال بينهم تقاسم الاولاد والاول قريب من ان
يكون مجمعا عليه مع ان الاستدلال بظاهر القرآن على
الاخير ممكن واما اولاد الاخوة والعمومة والخؤلة فانهم
يقتسمون حصص آبائهم الذين يتقربون بهم الى الميت بالسوية
او التفضيل على ما مر بلا خلاف واذا اختلفت احدى
القرابتين بان يكون بعضها من جهة ام من يتقربون به وبعضها

من جهة ابيه كان للذى يتقرب بالام السدس من نصيب
الجماعة او مما هو نصيبهم ان كان واحدا والثلث ان كان
الكثر من واحد والباقى لمن يتقرب بالاب والجد والجدة من
كل جهة كالاخ والاخت من تلك الجهة فصل فان
كان هناك حمل يمكن ان يرث يعزل نصيب ذكرين للاستظهار
فان ولد ميتا فلا ميراث له وان ولد حيا ويعلم ذلك بالاستهلال
او الحركة الكثيرة ورث ويرد ان فضل من سهمه شئ على باقى
الورثة فان كان فيهم خنثى وهو الذى له ما للرجال وما للنساء
يعتبر ببوله فان بال من احد موضعيه فالحكم له به فان بال منهما
فالحكم بالتهما سبق فان استويا فبايهما انقطع اخيرا فان استويا
فهو المشكل امره ويعطى نصف نصيب ذكر وانثى وفى ثبوت الرد
معه فى نصف المال خلاف والاظهر ان لا يثبت ومن ليس
له ما للرجال وما للنساء يحكم فيه بالقرعة وكذا فى الحاق من
كانت امه مشتركة بين رجلين وقد وطيا ها معا باحدهما
فان كان شخص له رأسان على حقو واحد يترك حتى ينام
وينبه احدهما برفق فان انتبها ورث ميراثا واحدا وان
انتبه احدهما ورث ميراث اثنين وولد الملاعنة لا يرثه
ابوه ولا احد من جهته على حال فان اعترف به او اكذب

نعم فهو يرث اباه ولا يرث اقارب ابيه وفيه نظر ويرث
امه واقاربها ويورثونه وولد الزنا لا يرث احدا ولا يرثه
الا اولاده او احد زوجيه ولا توارث بين اللقيط والملتقط
بسبب الالتقاط ولا بين المشكوك فيه وابيه عند بعض الاصحاب
وهو من قد وطئ امه مع ابيه غيره قالوا ينبغي ان ينفق عليه
ويعزل له من المال قدر ما يتقوى به والله اعلم فصل الزوجة
اذا كانت اكثر من واحدة يقسم عليهن الربع او الثمن بالسوية
الا ان يختلفن فيكون بعضهن مقطوعا بهن وبعضهن مشتبهة
الامر بان تكون فيهن مطلقة لا يعلم بعينها فيعطى سهام
المقطوع بهن من اصل الفرض ويقسم الباقي بين المشتبهة
الامر فاما ام الولد فتعتق في نصيب ولدها فان لم يخلف
غيرها اعتق منها نصيب الولد واستسعيت في الباقي وان كان
ثمنها دينا قومت على ولدها فان كان طفلا تركت حتى يبلغ
فيجبر على قضاء ثمنها فان مات قبل ذلك بيعت لقضاء
الدين وقد قيل انها تباع في الحالتين ولعله الاحوط
ويستحب تخصيص الابن الاكبر بسيف ابيه ومصحفه وخاتمه من
اصل الميراث او يحتسب عليه من نصيبه بالقيمة وهو الاحوط
وكذا اطعام الجد او الجدة من قبل الاب بالسدس اذا كان

سهمه الاوفر فان وجدا معا كان بينهما نصفان ولا يقسم نصيب
المفقود من الورثة حتى يصح موته او يمضي مدة لا يعيش مثله
وعند بعض الاصحاب او يطلب في الارض اربع سنين ولا
يوجد له خبر فصل اذا مات جماعة في حالة واحدة
لم يتوارثوا ان لم يكن التقديم والتأخير معلوما كالغرقى
والمهدوم عليهم ومن في حكمهم وكان التوارث بينهم ممكنا
يتوارثوا بان يفرض موت كل واحد قبل الباقين ويقسم
تركته على ورثته الاحياء والاموات معه فما يصيب الحي
يعطى وما يصيب الميت معه يقسم على ورثته الاحياء دون
الاموات الى ان تصير تركات جميعهم منقولة الى الاحياء
والتوارث مما ورثه البعض مرة على ما ذهب اليه بعض
المتقدمين قريب من الاستحالة لامتناع انقطاعه وتقديم
الاضعف على ما ذكره بعضهم غير مؤثر في تفاوت الحصص
اصلا فان كان منهم من لا تركة له يعطى ولا يؤخذ منه لما اذا
كان بعضهم يرث البعض الاخر والبعض الاخر لا يرثه
سقط هذه الفروع ويقسم تركة كل واحد على ورثته
الاحياء وقال قوم بل يورث من الطرف الممكن والاول اقرب
ويمكن ان يستدل عليه بالاجماع الفرع الثاني من القسم الاول

في احكام الوصايا والاقرارات المتعلقة بالفرائض ويشتمل على بابين
الباب الاول في الوصايا الوصية واجبة على كل مسلم وهي متقدمة على قسمة الميراث وليس للموصي ان يتصرف بها في اكثر من ثلث ماله فان تصرف فالثلث ماض والزائد موقوف على اجازة الورثة بعد موته وليس لهم الرجوع عنها ولا له ايضا ان يوصي لمخالف له في الاعتقاد الا اذا كان ذا رحم فيجوز على كراهية والموصى به ان كان شيئا معينا او سهما من المال يعزل منه ويقسم الباقي على الورثة ويضاف بمثل سهامهم الى سهام جميع الورثة ويقسم على المبلغ فان كان مع زيادة او نقصان يستخرج بالحساب على ما سيأتي ان شاء الله

الباب الثاني في الاقرارات وهو على ضربين اقرار بدين واقرار بوارث الضرب الاول وهو الاقرار بالدين واذا اقر بعض الورثة بدين على مورثهم قبل قولهم في نصيبهم ويؤخذ منه ما يصيبهم من الدين فان كان فيهم رجل عدل يقبل شهادته في الباقي ويؤخذ من حصص سائر الورثة بعد احلاف صاحبه كما هو الرسم المشروع واقرار جميع الورثة كاقرار المورث سواء الضرب الثاني وهو الاقرار بوارث ولا يقبل ما يوجب نسبا الا اذا لم يكن المقربه

مشهورا بخلاف ذلك النسب فصل فان اقر انسان بذي نسب ولم يكن له وارث غيره وهو يحجبه او يزاحمه لا يقبل الا ببينة او اعتراف الوارث الا اذا كان المقر له ولدا صغيرا لم ينازع فيه فانه يقبل على كل حال لكن او زوجة لا ينازع فيها فانه يقبل ان صدقته فصل وان اقر عدلان من الورثة بوارث آخر يحجبهم او يزاحمهم قبل قولهما فان كان المقر واحدا او غير عدل او نسوة يقبل في نصيبه فيأخذ المقر به جميع ما استحقه ان كان اولى منه او ما كان في نصيبه مما يصيبه من الاصل عند فرضه وارثا ان كان مزاحما له فان اقر بعده بآخر يغرم له او يقاسمه مرة اخرى والزوجة الثانية تزاحم الاولى في نصيبها دون باقي الورثة الا اذا اثبت زوجية الاولى ايضا بالاقرار وقد اقر المقر حين اقراره بها ان لا زوجة سواها فتأخذ الثانية ما في نصيب المقر مما يصيبها مشاركة بالنسبة كما مر وهكذا في الثالثة والرابعة فان اقر بخامسة او بزوج ثان لا يقبل الا ان يكذب نفسه في واحدة من الاربع او في الزوج الاول ان كان مقرا به وعند ذلك يأخذ المقر له الاخير مما بقي له او يغرم ان لم يبق معه شيء ولا

الانكار بعد الاقرار على حال ذا المجلوبون من موضع الى
موضع اذا تعارفوا او لم يكن هناك ما يقتضي الشك يتبدل
قولهم بغير بينة القسم الثاني في كيفية التخصيص
مع التصحيح وهو يشتمل على قاعدة وابواب وعلاوة
القاعدة في بيان اصل من علم الحساب تبين على تصحيح
السهام الباب الاول في كيفية القسمة
على الورثة بالسهام الصحيح الباب الثاني في المناسخات
الباب الثالث في امثلة قسمة تركات المهدوم عليهم
ومن في حكمهم الباب الرابع في امثلة الاقرارات
الباب الخامس في استخراج الوصايا المبهمة
وامثلتها والعلاوة في مثال جامع للابواب المذكورة
القاعدة الفرضيون يخرجون الحصص من اقل
عدد ينقسم على ارباب الحقوق ولا يقع فيه كسر ويضيفون
حصة كل واحد منهم الى ذلك العدد فيقولون حين سئلوا
عن ميت خلف ابنين وتركة ان لكل ابن سهم سهما من
السهمين من تركته ولا يقولون التركة بينهما نصفان
ويسمون العدد المضاف اليه اصل المال ومخرج السهام
ولما كان تصحيح الكسور مرتبا على الحساب اوردنا هنا

القاعدة من ذلك العلم اذ هي كالاصل في هذا الباب
وهي تدور على مقدمة وفصول المقدمة كل عددين
اما ان يكون احدهما مثل الآخر وهما المتساويان او لا يكون
وهما المختلفان ثم المختلفان اما ان يعد الاقل منهما الاكثر
حتى يفنيه وهما المتداخلان او لا يعده ولا يخلو اما ان
يوجد عدد ثالث اكثر من الواحد يعد كل منهما كذلك وهما
المتشاركان وذلك العدد هو مخرج الكسر المنتزل فيه
او لا يوجد وهما المتباينان تتمة لها فان كان معك
عددان مختلفان واردت ان تعرف النسبة فانقص اقلهما
من الاكثر مرة بعد مرة اخرى حتى يفنى او يبقى منه شيء
لا يمكن ان ينقص منه فان فني فهما متداخلان كالاربعة
مع الثمانية والعشرين فانها اذا انقصت منها سبع مرات
يفنيها وان بقي شيء فانقصه من العدد الاقل الذي كان
معك فان افناه فهما متشاركان في كسر العدد المفني فان
بقي شيء فانقصه من الباقي اولا وهكذا مرة بعد مرة
حتى يفنى الزائد الناقص الكسر الواحد فيكونا متشاركين في
كسر العدد الناقص المفني مثاله خمسة عشر وستة وثلثون متشاركان
في الثلث لانا اذا انقصنا الاقل من الاكثر مرتين بقيت ستة نقصنا

من خمسة عشر مرتين بقيت ثلثة نقصنا ها من الستة مرتين افنيها فعلمنا انها مخرج الكسر المشترك بينهما فهو الثلث وان كان المفني هو الواحد فهما متباينان كثلثة عشر مع احدى وثلثين لانا اذا نقصنا الاقل من الاكثر مرتين بقيت خمسة نقصنا ها من ثلثة عشر مرتين بقيت ثلثة نقصنا ها من الخمسة بقي اثنان نقصنا هما من الثلثة بقي واحد نقصناه من اثنين مرتين افنا هما فصـــــل اذا اردت ان تطلب اقل عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما فان كانا متداخلين فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا يحتاج الى عمل آخر وان كانا متشاركين في كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من احدهما في الآخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على تسعة وخمسة عشر وقد اشتركا في الثلث فثلث ايهما ضربت في الآخر حصلت خمسة واربعون وهي اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الآخر كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة وعشرة فهو سبعون لانه الحاصل من ضرب احدهما في الاخرى فصـــــل وكذا العمل اذا اردت اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة لانك اذا عرفت العدد المنقسم

على اثنين منها ثم عرفت العدد المنقسم عليهما وعلى الثالث منها ثم المنقسم عليها وعلى الرابع وهلم جرا فقد وجدت العدد المنقسم عليها جميعا مثاله اردنا ان نعرف اقل عدد ينقسم على ثلثة واربعة وخمسة وستة و ثمانية فالمنقسم على الثلثة والاربعة اثنى عشر لانهما متباينان والمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون لانهما ايضا متباينان والمنقسم عليها وعلى الستة ايضا ستون لانهما متداخلان والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون لانهما متشاركان في الربع فمائة وعشرون هي اقل عدد ينقسم على الاعداد المذكورة فصـــــل والكسر على ضربين مفرد ومركب فالمفرد كالسدس وكجزء من خمسة عشر والمركب على ضربين مضاف ومعطوف فالمضاف كنصف السدس او جزء من خمسة عشر هي جزء من ثلثة والمعطوف كالنصف والثلث فمخرج الكسر المفرد هو العدد المسمى له او المنسوب اليه كالسدس فان مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر فان مخرجه خمسة عشر ومخرج الكسر المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه كنصف السدس فان مخرجه هو الحاصل

وضرب اثنين مخرج النصف فى ستة مخرج السدس هو
اثنى عشر ومخرج الكسر المعطوف هو العدد المنقسم على
المخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلثون
فاذا قيل اى عدد له كسر كذا وكذا فاطلب العدد المنقسم
على مخارجها فاذا قيل اى عدد ينقسم منه كذا على كذا
مثلا اى عدد ينقسم ربعه على خمسة فاطلب عددا يكون
لربعه خمس واذا قيل اى عدد ينقسم ربعه على ثلثة وخمسه
على ستة فاطلب عددا يكون لربعه ثلث وعددا آخر يكون
لخمسه سدس ثم اطلب المنقسم عليهما فهو المطلوب واذا
قيل اى عدد ينقسم الباقى منه بعد الربع والسدس على
خمسة مثلا فاطلب العدد الذى له الربع والسدس وانقص
منه ربعه وسدسه ثم انظر فى الباقى فان كانت الخمسة مباينة
له فاضربها فى العدد الاول فما بلغ فهو المطلوب وان كانت
متشاركة او داخلة فبحسب ما يقتضيه الاصل الذى عرفت
وبالله التوفيق الباب الاول فى كيفية قسمة التركة
على الورثة بالسهام الصحيحة اذا قررت الاصل المذكور
سهل عليك القسمة لان الورثة اذا لم يكن فيهم صاحب
فرض ويقتسمون بالسوية فعدد رؤسهم اصل المال وان

وان كانوا يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل
لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما واحدا فما اجتمع فهو
اصل المال وان كان فيهم خنثى مشكل امره فله ثلثة ولكل
ذكر اربعة ولكل انثى اثنان والمبلغ اصل المال فان كان
فيهم صاحب فرض او اصحاب فروض فاطلب عددا له ذلك
السهم او تلك السهام وينقسم الباقى بعد السهم او السهام
على رؤس باقى الورثة او سهامهم مثاله اب وابنان وبنت
للاب السدس مخرجه ستة الباقى منها بعد السدس خمسة وهى
مثل سهام باقى الورثة فاصل المال ستة آخر ابوان
وزوجتان وابنان وبنتان للابوين السدسان وللزوجتين
الثمن فالعدد الذى له ثمن وسدس اربعة وعشرون
لكن لا ينقسم ثمنها على اثنين فنضربها فى اثنين يبلغ ثمانية
واربعين الباقى ~~بعد العدد~~ بعد الفروض ستة وعشرون
وسهام باقى الورثة ستة بينهما اشتراك فى النصف فنضرب
ثلثة وهى نصف الستة فى ثمانية واربعين يبلغ مائة
واربعة واربعين وهى اصل المال آخر عم وعمة لام وعم وعمة
لاب وخال وخالة لام وخال وخالة لابوين لاقرباء الام
الثلث منه ثلث الثلث لمن يتقرب بامها بينهما بالسوية والباقى

لمن يتقرب بابيها ايضا بالسوية والاقرباء الاب الباقي
وهو الثلثان وثلثه لمن يتقرب بام الاب والباقي لمن
يتقرب بابيه للذكر مثل حظ الانثيين فاصل المال اربعة
وخمسون فصل فان وقع في المسئلة رد
فاجعل اصل المال سهام من يرد عليهم وان كان معهم
زوج او زوجة فاجعل الباقي بعد اخذ سهمهما منقسما
على سهامهم مثاله ابوان وبنت للابوين اثنان من ستة
وللبنت ثلثة فيجعل اصل المال خمسة وان دخل عليهم
زوجة يجعل الباقي بعد الثمن منقسما على خمسة وجميع مسائل
الرد في الطبقة الاولى ثلثة مع عدم احد الزوجين الاولى
بنت واحد الابوين اصلها اربعة الثانية بنت وابوان
اصلها خمسة الثالثة بنات واحد الابوين واصلها ايضا
خمسة واربعة مع وجود احدهما الاول بنت واحد الابوين
وزوج واصلها ستة عشر الثانية بنت واحد الابوين
وزوجة اصلها اثنان وثلثون الثالثة بنت وابوان
وزوجة اصلها اربعون الرابعة بنات واحد الابوين
وزوجة اصلها ايضا اربعون وفي الطبقة الثانية عند من
يجوز الرد فيها اربعة احدها مع وجود زوجة الاولى واحد

من كلالة الام واخت لاب اصلها ايضا اربعة الثانية
واحد من كلالة الام واخوات لاب اصلها خمسة الثالثة
كلالة الام اكثر من واحد واخت لاب اصلها خمسة الرابعة
واحد من كلالة الام واخت لاب وزوجة اصلها ستة
عشر فصل ذو القرابتين المختلفين كشخصين
عند القسمة لكن يجمع النصيبان بعدها ويعطى وهكذا
ذو القرابات ولنورد المثال الذي ذكره شيخنا الامام
السعيد معين الدين سالم بن بدران المصري في كتابه
الموسوم بالتحرير وهو متوفي خلف ابن عم له من قبل ابي ابيه
وهو ابن ابن خال له من قبل ام امه وهو ابن بنت خالة له
من قبل ابي امه وهو ابن بنت عمة له من قبل ام ابيه
وابني بنت عمة له اخرى من قبل ام ابيه هما ابنا بنت
خالة له ايضا من قبل ابي امه ايضا واختا لهما كذلك وثلثة
بني ابن عم له آخر من قبل ابي ابيه وثلث بنات ابنة عمة له
من قبل ابي ابيه الشخص الاول له اربع قرابات وذلك
لان عم المتوفي لابيه كان هو خاله لامه فولد ابنا وكانت
عمته لامه هي خالته لابيه فولدت بنتا ثم زوجها الابن المذكور
فولدت له ابنا فله هذه القرابات الاربع فاجعله كاربع نفوس

وهكذا في اولاد العمة الاخرى الذين هم اولاد الخالة
ايضا فيكون اصل المسألة لمن ترك خالا لام وخالتين لاب
وعمتين لام وعمة وعمتين لاب اصلها مائة وثمانون ثم
تجعل نصيب كل واحد منقسما على اولاده فيبلغ الاصل
خمس مائة واربعين لذي القرابات الاربع مائتان وواحد
وستون ولذوي القرابتين مائة وخمسة وثلثون ولحوافد
العم الثلثة ستة وتسعون ولحوافد العمة ثمانية واربعون
على ما مر من التفصيل والتسوية فصل والطريقة
المذكورة في بعض الكتب المحدثة هي ان يعطي صاحب الفرض
واصحاب الفروض بدل كل سهم من سهامهم الذي يصيبهم من
مخرج حصصهم عدد سهام باقي الورثة ويعطي الورثة الباقية
بدل كل سهم من سهامهم عدد السهام الباقي من المخرج المذكور
بعد اخراج الفرض او الفروض مثاله متوفى خلف ابوين وزوجا
وابنين وابنتين فاصحاب الفروض هم الابوان والزوج و
سهامهم سبعة من اثني عشر وسهام باقي الورثة ستة
فيعطي اصحاب الفروض بكل سهم من السهام السبعة ستة
وباقي الورثة بكل سهم من السهام الستة خمسة فيبلغ اصل
المال اثنين وسبعين سهما ويسمون اصحاب الرد

تمام باقي الورثة والزوج والزوجة معهم صاحب الفرض
فهذه الطريقة وان كانت مطردة لكنها يحتاج في بعض
الصور الى تكلفات كثيرة بجهة التقليل ومع ذلك فليست
على ما ادعوا من انها لا يحتاج الى جمع وضرب لان الجمع ليس
الا ضم عددا الى عدد والضرب ليس الا تضعيف عدد
مرار معلومة وكلاهما موجودان هناك اللهم الا انهم لم يلتفتوا
لصعوبتها الباب الثاني في المناسخات المناسخة
وهي ان يموت بعض الورثة قبل القسمة ويخلف ورثة
فيقسم تركة المتوفى الاول على ورثته بشرط ان يكون
نصيب الوارث المتوفى الثاني منقسما على ورثته ولنورد
مثالا واحدا متوفى خلف جدا واختا لاب وثلثة اخوة
لام ثم مات الجد قبل القسمة وخلف بنت ابن هي الاخت المذ
وابن بنت وزوجة فاصل تركة المتوفى الاول تسعة منها نصيب
الجد اربعة واصل تركته اربعة وعشرون ست مرات مثل
نصيبه فيضرب التسعة في ستة يبلغ اربعة وخمسين فهي
اصل المال منها ثمانية عشر للاخوة الثلاثة واثنا عشر للاخت
واربعة وعشرون للجد منها ثلثة للزوجة وسبعة لابن البنت
واربعة عشر لبنت الابن فيضمها الى اثني عشر يبلغ نصيبها

من التركتين ستة وعشرون وهكذا العمل فيما زاد عليه

الباب الثالث في امثلة قسمة التركات

المهدومين ومن في حكمهم قد بينا كيفية توريث البعض من البعض
بتقدير موت كل واحد قبل الباقين وتوريثهم من نفس
تركته لا مما يرث من غيره ثم الانتقال الى ورثتهم الاحياء
وقد كان ان نورد امثلة ايضاحا للعمل مثاله ثلثة اخوة
لاب منهدم عليهم كل واحد منهم خلف اخا لام نفرض موت كل
واحد منهم فيصير كل خلف اخا لام واخوين لاب فيكون اصل
ماله اثني عشر لاخيه من امه سهمان ولكل واحد من اخويه المتوفيين
خمسة فينتقل منه الى اخيه فيكون بعد قسمة تركة الجميع لكل اخ
حي سهمان من اثني عشر سهما من اصل تركة اخيه وخمسة اسهم من
اثني عشر سهما من تركة كل واحد من الاخوين الباقيين بالانتقال
عن اخيه وان اردنا تصويره فهذه صورته

مثال آخر زوجان وابن وبنتان لهما ماتوا جميعا كذلك و
خلف الرجل اخا والمرأة ابا والابن زوجة واحدى البنتين
زوجا فيقدر موت الرجل قبل الباقين فيكون اصل ماله
اثنين وثلثين منها اربعة لزوجته وينتقل الى ابيها واربعة
عشر لابنه ولابنتيه على ورثته اذ ليس لها ربع فيضرب الاصل
في اثنين فتبلغ اربعة وستين نصيب الزوجة منها ثمانية
وينتقل الى ابيها ونصيب الابن ثمانية وعشرون فينتقل منها

سبعه الى زوجته والباقى الى جدته ونصيب البنت التى
لها زوج اربعة عشر ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقى الى جدتها
ونصيب البنت التى لا زوج لها اربعة عشر وينتقل الى ثم نقدر
موت الزوج قبل سائر الورثة فيكون اصل لها ثمانية واربعين
منها ثمانية لابيها واثنى عشر لزوجها واربعة عشر لابنها وليس لها
ربع صحيح فنضربها فى اثنين فيصير اصل المال ستة وتسعين منها
ستة عشر لابيها واربعة وعشرون لزوجها وينتقل الى اخيه وثمانية
وعشرون لابنها ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقى الى جدته
واربعة عشر لبنتها التى لها زوج ينتقل منها سبعة الى زوجها
والباقى الى جدتها واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدتها
ثم نقدر موت الابن قبل الاختين فيكون اصل ماله اثنى عشر
ثلثة لزوجته واربعة لامه وينتقل الى ابيها والباقى خمسة لابيه
وينتقل الى اخيه ثم نقدر موت البنت التى لها زوج كذلك فيكون
مالها ستة ثلثة لزوجها واثنان لامها وينتقل الى ابيها وواحد
لابيها وينتقل الى اخيه ثم نقدر موت البنت الاخرى كذلك
فيكون اصل مالها ثلثة واحد لامها وينتقل الى ابيها واثنان
لابيها وينتقل الى اخيه وهذه صورته

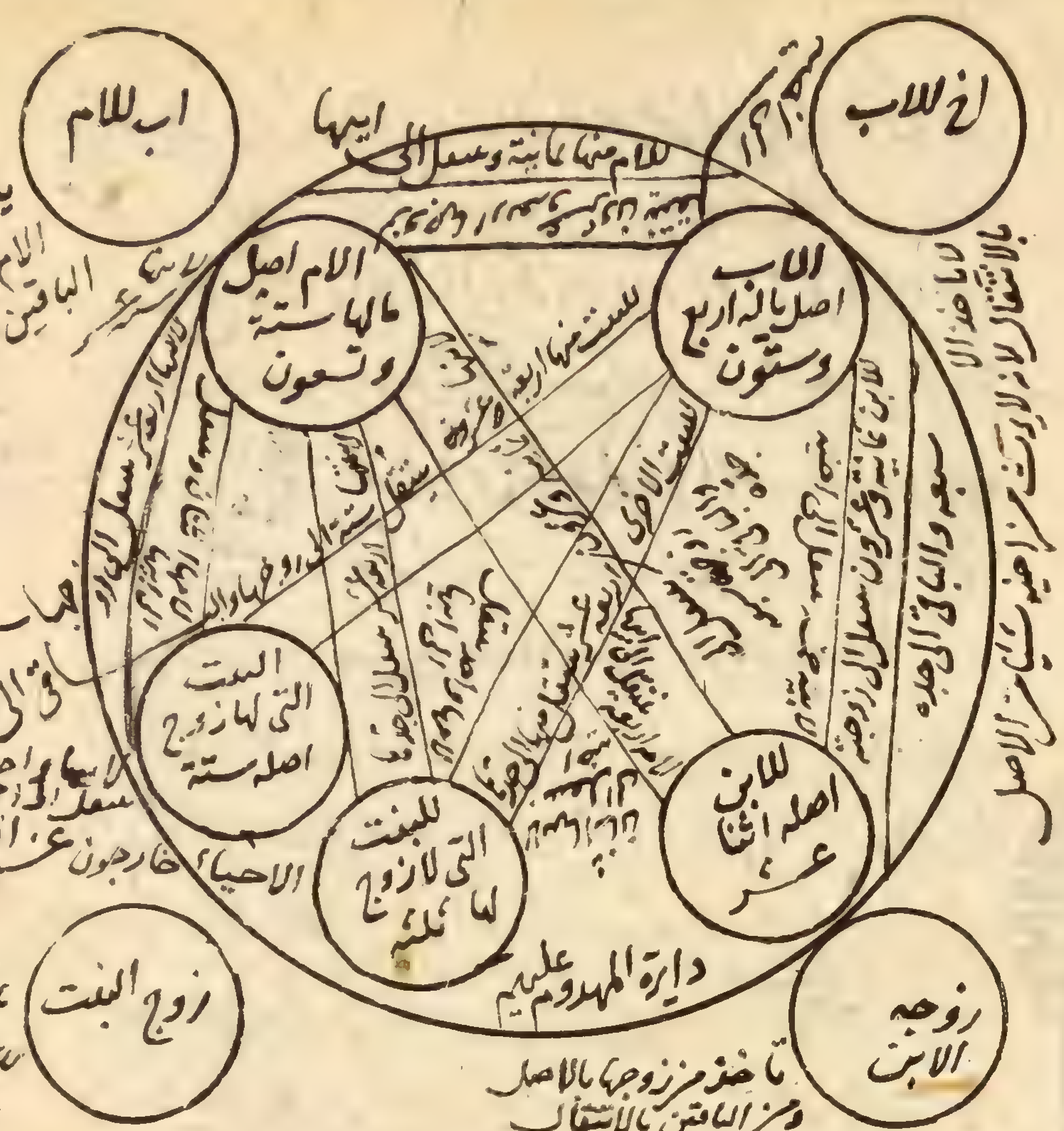

فلاخ الرجل من تركه زوجته اربعة وعشرون من ستة وتسعين و
من تركه ابنه خمسة من اثنى عشر ومن تركه بنته التى لها زوج واحد
من ستة ومن تركه بنتها الاخرى اثنان من ثلثة جميع ذلك بالانتقال
ولا شئ له من الاصل ولاب المرأة من تركتها ثمانية وخمسون من
ستة وتسعين منها ستة عشر من اصل مالها والباقى بالانتقال
ومن تركه الرجل خمسون من اربعة وستين من تركه الابن اربعة

من اثني عشر ومن تركة الابن اربعة اربعة من اثني عشر ومن تركة البنت
التي لها زوج اثنان من ستة ومن تركة البنت الاخرى واحد
من ثلثة جميع ذلك بالانتقال وللزوجة الابن من تركة ابنه سبعة
من اربعة وستين ومن تركة امه سبعة من ستة وتسعين بالانتقال
ومن اصل تركته ثلثة من اثني عشر وللزوج البنت من اصل تركتها
ثلثة من ستة ومن تركة ابيها سبعة من اربعة وستين ومن تركة امها
سبعة من ستة وتسعين بالانتقال وهذا هو الجواب عنه آخر
اخوان واخت لاب وام وجد من قبل ابيهم ماتوا كذلك وخلف
الجد اخا واختا والاخوة ابن اخ اخ لام فاصل مال الجد
خمسة اثنان لكل اخ وواحد للاخت وينتقل جميعا الى ابن
اخيهم الحي ولا شيء لاخته واخيه مع وجود اولاد اولاده
واصل مال كل واحد من الاخوين خمسة اثنان للجد ولا ينقسم
على ورثته فضربنا في ثلثة تبلغ اصل ماله خمسة عشر منها ستة
للجد وينتقل اثنان الى اخته واربعة الى اخيه والباقي للاخ
والاخت وينتقل الى ابن اخيهما واصل مال الاخت
ثلثة واحد للجد ولا ينقسم على ورثته فضربنا في ثلثة
تبلغ تسعة ثلثة منها للجد وينتقل الى اخيه واخته والباقي
للاخوين وينتقل الى ابن اخيهما فالجواب ان لابن الاخ جميع

مال الجد وتسعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين
وستة من تسعة من مال اختهما جميع ذلك بالانتقال وللاخ الجد
اربعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين واثنين
من تسعة من مال اختهما وللاخته نصف ذلك جميع ذلك بالانتقال
ولا شيء للاحياء في هذه الصورة من اصل التركات الا بالانتقال
آخر رجل وابن عمه وابنة خاله ماتوا كذلك وخلف الرجل
زوجة وابن العم ابن خال وبنت الخال زوجا اصل تركة الرجل
اثني عشر منها ثلثة لزوجته واثنان لبنت خاله وينتقل الى زوجها
وسبعة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ستة
واحد للابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع فضربنا
في اربعة فبلغ الاصل اربعة وعشرين منها اربعة لابن خاله
الحي وعشرون للرجل وينتقل خمسة منها الى زوجته والباقي
الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة
للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي الى بيت المال
فالجواب ان للزوجة من اصل مال زوجها ثلثة من اثني عشر ومن
مال ابن عم زوجها خمسة من اربعة وعشرين ومن مال بنت خال
زوجها واحد من ثمانية بالانتقال وللزوج من اصل مال
زوجته اربعة من ثمانية ومن مال ابن عمها وهو للرجل اثنان من اثني

بالاشتال ولابن الخال من مال الرجل سبعة من اثني عشر بالاشتال
ومن اصل مال ابن عمه اربعة من اربعة وعشرين ولبنت الخال ثلثة
من ثمانية من مال بنت الخال وخمسة عشر من اربعة وعشرين من مال
ابن عم الرجل بالاشتال والله الموفق والمعين الباب

الرابع في امثلة الاقرارات مثال الاقرار بدين متوفات
خلفت ابوين وزوجا وابنين وست بنات واقرت احدى
بناتها بمائة وعشرين دينارا على تركتها فنصيبها من التركة
واحد من اربعة وعشرين ومن الدين بتلك النسبة خمسة دنانير
تودى من نصيبها وان استغرق اما الاقرار بوارث فقاسم
المقر فالواجب ان تجعل اصل المال عددا ينقسم نصيب
المقر منه على نصيب المقر به من اصل المال متوفي خلف خمس
بنين وبنات واقر احد البنتين باخت اخرى اصل التركة
احد عشر ومع تقدير وجودها اثنا عشر فنجعل نصيب ابن واحد
منقسما على اثني عشر بان نضرب الاصل في ستة يبلغ ستة وستين
فنصيب كل ابن اثنا عشر ونصيب المقر احد عشر ونصيب
المقر بها واحد فلو قدرنا ان باقي الورثة يقرون ويعطونها من
حصصهم مثل ما اعطاها المقر لصار نصيبها مثل نصيب اختها

الباب الخامس في استخراج الوصايا المبهمة وامثلتها

اذا اوصى بمثل نصيب وارث وسهم من ماله معين فنضيف سهام
السهم الموصى بمثله الى اصل المال ونجعل الباقي بعد ذلك
السهم منقسما على المبلغ كما اذا اوصى بمثل مال لاحد بنيه
وسدس ماله وله اربعة بنين فنجعل الاصل بعد السدس
منقسما على خمسة اما اذا اوصى بمثل نصيب بعض الا سهما
من المال فنعطي الوارث الموصى بمثل نصيبه ذلك السهم المستثنى
من مخرجه ان كان واحدا وان كان اكثر من واحد نعطيهم
السهام المستثنى من مخرج الجمع منقسما عليهم ثم يعطى باقي الورثة
من المخرج بتلك النسبة فان استغرق المخرج فالوصية باطلة
وان بقي شيء نجعله منقسما على سهام الورثة والموصى له فما
اصاب الموصى له فهو سهمه ان كان واحدا او سهم الجمع ان
كانوا اكثر من واحد وما اصاب كل واحد من الورثة في الدفعتين
فهو سهمه والمجموع اصل المال ثم معرفة سهام كل واحد من الموصى
لهم على التفصيل ظاهر مثاله متوفي خلف اربعة بنين واوصى
لاجنبي بمثل ما لاحدهم الا ربع المال اعطينا كل ابن واحدا
من اربعة استغرق المخرج فبطلت الوصية فان قال الا سدس المال
فالباقي بعد ذلك اثنان نجعله منقسما على سهام الورثة والموصى له
وهو خمسة بان نضرب الستة فيها فيبلغ ثلثين لكل ابن في الدفعة
منها

الاولى خمسة والباقي عشرة نقسمها على الخمسة نصيب كل واحد
اثنان فلكل واحد وارث سبعة وللموصى له اثنان فله ايضا
سبعة الاسدس اصل المال آخر متوفى خلف ثلثة بنين و
ثلث بنات واوصى لاجنبي بمثل ما لاحد بنيه الا عشر
المال ولآخر بمثل ما لاحد بنيه ايضا الا نصف سدس المال
ولآخر بمثل ما لاحد بناته الا ثلث خمس المال ولآخر بمثل
ما لاحد بنته الا سدس من المال مخرج الكسور ستون ومجموع
الكسور منه خمسة وعشرون وهو ما يخص ثلثة بنين وبنتين وهم
الموصى بمثل انصبائهم فيضاف اليه لبنت اخرى ثلثة وثمن
يبلغ ثمانية وعشرين وثمانية وثمنين احد وثلثون وسبعة اثمان نقسم
على سهام الورثة والموصى لهم وهي سبعة عشر جزء نصيب كل
بنت واحد وسبعة اثمان فنضاف الى ما اصابها اولا وهو
ثلثة وثمن فيبلغ خمسة وهو نصيب بنت واحدة من ستين
ونصيب الموصى لهم مجملا ثمانية اسهم منها خمسة عشر فللموصى بمثل ابن
احد البنين والبنات الا العشر اربعة وبمثل ابن الا
العشر وبمثل ابن الا نصف السدس خمسة وبمثل بنت
الا ثلث الخمس المال والمبلغ خمسة عشر فصل
وطريقة اخرى اقرب مما ذكرنا وهو ان نجعل سهام الورثة

والموصى له جميعا ما يخص الوارث بمثل نصيبه والباقي من
المخرج بعد سهام الورثة نصيب الموصى له ويضاف ذلك ايضا
الى ما يخص الوارث فيكمل نصيبه ونجعل انصباء باقي الورثة
بتلك النسبة ثم نجمع الحصص فيكون اصل المال مثاله متوفى
خلف ابوين وزوجة واوصى لاجنبي بمثل ما لابيه الا خمس المال
فسهام الورثة والموصى له سبعة عشر وهو ما يخص الاب وهو
بمنزلة الخمسة في الطريقة المذكورة اولا لانه اذا جمعت سهام
الورثة بهذه النسبة كان الباقي من المخرج ثلثة عشر من خمسة
وعشرين وهو نصيب الموصى له فنضيفه الى ما يخص الاب
يبلغ ثلثين فهو نصيبه ونصيب باقي الورثة بنسبته اثنان
واربعون فاصل المال خمسة وثمانون فصل فان
اوصى لواحد او لجماعة بثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج
نصيب وارث منه مثلا او بربعه او ببعض ما يبقى من الربع
او بعضه او بمثل نصيب ذلك الوارث الا ثلث ما يبقى او ربعه
من الثلث او الربع فالطريق في ذلك ان نجعل الكسور المنسوبة
الى ما يبقى متفقة المخرج ان لم يكن ثم نضرب المخرج المنسوب
الى المال في ذلك المخرج فما بلغ نزيد عليه جميع الكسور المنسوبة
الى ما يبقى من مخرجها المذكور ان كانت الوصايا مستثناة بتلك

الكسور او بنقصها منه ان كانت زائدة فما بلغ او بقي فهو نصيب
الوارث الموصى بمثل نصيبه ثم نضرب سهام الورثة والموصى
لهم في المخرج المنسوب الى ما بقي ايضا فما بلغ نزيد عليه الكسور
المنسوبة او ننقصها منه كما فعلناه اولا فما حصل فهو عدد الكسور
المنسوب الى المال فان كان مثل نصيب الوارث او اقل منه
فالوصية باطلة والا فنضربه في مخرجه فما بلغ اصل المال متوفى
خلف اربعة بنين واوصى لاجنبي بمثل ما لاحدهم و لآخر بمثل
ما لاحدهم ايضا الا ربع ما بقي من الثلث ايضا فمخرج الثلث والربع
اثنا عشر نضرب الثلثة التي هي مخرج الكسر المنسوب الى المال
فيها فيبلغ ستة وثلثين نزيد عليه سبعة وهي مجموع الثلث
والربع من اثني عشر يبلغ ثلثة واربعين فهي حصة ابن واحد ثم
نضرب سهام الورثة والموصى لهما وهو ستة في اثني عشر يبلغ
اثنين وسبعين نزيد عليه السبعة يبلغ تسعة وسبعين فهو ثلث
المال فما بقي من الثلث ستة وثلثون ثلثه اثنا عشر وربعه تسعة فللموصى
له الاول احد وثلثون وللثاني اربعة وثلثون وللبنين الاربعة
مائة واثنان وسبعون فاصل المال مائتان وسبعة وثلثون متوفى
آخر خلف تسعة بنين واوصى لاجنبي بنصف ما بقي
من الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد منه ولآخر بثلث ما بقي

ولآخر بربع ما بقي فمخرج النصف والثلث والربع اثنا عشر
والنصف والربع والثلث منها ثلثة عشر نضرب اربعة
في اثني عشر يبلغ ثمانية واربعين ننقص منها ثلثة عشر يبقى
خمسة وثلثون وهي نصيب ابن واحد ثم نضرب التسعة في
اثني عشر يبلغ مائة وثمانية ننقص منها ثلثة عشر يبقى خمسة
وتسعون وهي ربع المال فنصيب الموصى له الاول ثلثون
والثاني عشرون والثالث خمسة عشر فاصل المال ثلثمائة
وثمانون وهذه المسئلة بطريق آخر نخرج ايضا من خمس
هذا المبلغ وهو ستة وسبعون فيكون كل نصيب منه
خمس ما ذكرناه . اما مثال ما يكون مستحيلا ان يوصى لاجنبي
بمثل ما لاحد بنيه الا مثل ما بقي من الثلث مثلا وله ابنان
ضربنا الثلثة في الثلثة بلغت تسعة زدنا عليها واحدا بلغت
عشرة وهي نصيب الابن ثم ضربنا سهام الورثة والموصى له
وهي ثلثة ايضا في ثلثة بلغت تسعة زدنا عليها واحدا بلغت
عشرة وهي ثلث المال مثل نصيب الابن فالمسئلة مستحيلة
وهذا القدر كاف في هذا الموضع اذ التفصيل يؤدي الى
التطويل وله موضع اليق به لانه نوع آخر انما دخل منه في الفن
الذي نحن فيه ما دخل بالعرض والتبعية والغرض عن ايراده

هذه الطرق موافقة لما اهل هذا النوع والمرجو من الله تعالى
التوفيق في شرح طريقة جبرية مستبدع في استخراج المسائل المبهمة
مطردة في المجهولات المختلفة والمختلطة ولاسيما فيما يتعلق
بالوصايا وهو المستعان وعليه التكلان ولنختم المختصر
بالعلاوة الموعودة في ذكر مثال يشتمل اكثر انواع الابواب
المذكورة وهي مسئلة متوفي خلف تركة وابوين وثلث زوجات
وابنين وبنتا وخنثى مشكلا امره واحدى زوجاته هي ام
البنت وابن واحد من ابنيه وقد اوصى لاجنبي بمثل مال الابن
الا نصف ما بقي من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث ولآخر
بمثل مال الام الا ثلث ما بقي ولآخر بمثل مال الابن واحد الا سدس
ما بقي ثم وقع الهدم على الابن الذي له ام وعلى امه التي هي
احدى الزوجات المذكورة وعلى بنت للابن وخلفوا المذكورين
ومات الابن الآخر وخلف ثلثة بنين وقد اقر احدهم بزوجة
له وابنة منها وماتت الزوجة الثانية ايضا وخلفت ابنا ابن
اخيها لابيها الذي هو ابن ابن اختها لامها والذي هو ابن بنت
اختها لابيها والذي هو ابن بنت اخيها لامها وابن بنت اخت
اخرى لابيها ايضا وماتت الزوجة الثالثة ايضا وخلفت زوجا
وعما وعمة واقر الزوج انها اوصت لاجنبي بثلث مالها

ثم ماتت وخلفت بنتين ولم يخلف غير المتوفي الاول
منهم تركة ولم تقسم تركته الى ان بلغ هذه الغاية كيف يقسم
عليهم اصل المال بالطرق المذكورة مائة وثمانون
للاب اربعة وللام اربعة وعشرون وللزوجات ثمانية
عشر ولكل ابن اربعة وعشرون وللبنت اثنى عشر وللخنثى
ثمانية عشر وللموصى له الاول ستة وللثاني اثنى عشر وللثالث
ثمانية عشر ثم يقسم الاربعة والعشرين التي هي للابن المهدوم
عليه على ورثته فنصيب امه ستة وينقل الى ابنتها والباقي
لبنته وينقل الى جديها للذكر مثل حظ الانثيين ثم
نقسم الستة التي هي للزوجة المهدوم عليها على ورثتها
فنصيب بنتها اثنان وابنها المهدوم معها اربعة وينقل
منها اثنان الى جدته وواحد الى جدته وواحد الى
اخته فبلغ نصيب الجد ثمانية وثلثين ونصيب الجدة
احدا وثلثين ونصيب البنت احدا وعشرين واما الاربعة
والعشرون التي هي حصة الابن الآخر فنقسمها على ورثته
والمقر لهما فيكون لكل ابن ثمانية وللابن المقر ستة
وللزوجة المقر بها واحدة ولابنتها واحدة واما الستة
التي هي حصة الزوجة الثالثة فلذوي القرابات الاربعة

شماره ١٣٤٨ خورشیدی
بازبینی شد

خمسة منها ولذي القرابة الواحدة واحدة واما
الستة التي هي حصة للزوجة الثالثة فلزوجها
ثلثة منها وواحدة للموصى له المنفرد وواحدة
لكل بنت من بنتيه ولعمها اثنان
ولعمتها واحدة وهذا هو
الجواب عنها
وبالله التوفيق
وعليه التكلان
وتم

بسم الله الرحمن الرحيم رب سهل واعن
الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين
وسلم تسليما سألت ايدك الله املاء مختصر في الفرائض
والمواريث يحيط بجميع ابوابه على طريقة الايجاز من غير
بسط للمسائل فان كتاب النهاية قد اشتمل على جميع
ذلك مبسوطا وان اعقد ذلك على وجه يسهل حفظه
ويصغر حجمه كما عملناه في الجمل والعقود في العبادات
وان اذكر فيه فصلا يوقف منه على استخراج المسائل التي

بازبینی شد
١٢٥٣ ج

تنكسر على الورثة وكيفية استخراجها واومي الى الطرق
التي يتطرق بها الى مسئلة المناسخات وتداخل الفرائض
فان هذا الجنس لم يذكره في النهاية واومي الى النهاية
مسائل شذت من الكتاب المقدم ذكره لابد من معرفة
القول فيها وانا مجيبك الى ما سألت مستمدا من الله
تعالى التوفيق والمنة انه ولي ذلك والقادر عليه
فصل في ذكر ما يستحق به الميراث يستحق الميراث
بشيئين نسب وسبب فالميراث بالنسب يثبت على
وجهين احدهما الفرض والآخر القرابة وبالسبب على
ضربين الزوجية والولاء فالزوجية لا يستحق بها الميراث
الا بالفرض لا غير الا في مسئلة واحدة نذكرها والولاء
على ثلثة اضرب ولاء العتق وولاء تضمن الجريرة وولاء
الامامة وجميعها لا يستحق بها الميراث بالفرض ونحن
نذكر تفصيل ذلك انشاء الله تعالى ويمنع من الميراث
ثلثة اشياء الكفر والرق والقتل عمدا على وجه الظلم
وكلما يمنع من الميراث من الكفر والرق والقتل يمنع من
حجب الام من الثلث الى السدس فصل في ذكر
سهام المواريث سهام المواريث ستة النصف والربع

فقه از ص ۳۷ تا ص ۵۹

ایجاز (الفرائض) مؤلف شیخ طوسی

مختصری جامع در مواریث

آغاز: بسم الله الرحمن الرحیم (سألت ایدک الله املاء مختصر فی الفرائض)

انجام (فما اجتمع صحت منه المسائل کلها تم الایجاز) ۴۴

۶۰۳۹

بازبینی شد
۶۱۲۵۳

تنکسر على الورثة وكيفية استخراجها واومى الى الطرق التي يتطرق بها الى مسئلة المناسخات وتداخل الفرائض فان هذا الجنس لم يذكره في النهاية واومى الى النهاية مسائل شذت عن الكتاب المقدم ذكره لا بد من معرفة القول فيها وانا مجيبك الى ما سألت مستمدا من الله تعالى التوفيق والمنة انه ولي ذلك والقادر عليه

فصل في ذكر ما يستحق به الميراث يستحق الميراث بشيئين نسب وسبب فالميراث بالنسب يثبت على وجهين احدهما الفرض والاخر القرابة وبالسبب على ضربين الزوجية والولاء فالزوجية لا يستحق بها الميراث الا بالفرض لا غير الا في مسئلة واحدة نذكرها والولاء على ثلثة اضرب ولاء العتق وولاء تضمن الجريرة وولاء الامامة وجميعها لا يستحق بها الميراث بالفرض ونحن نذكر تفصيل ذلك انشاء الله تعالى ويمنع من الميراث ثلثة اشياء الكفر والرق والقتل عمدا على وجه الظلم وكلما يمنع من الميراث من الكفر والرق والقتل يمنع من حجب الام من الثلث الى السدس

فصل في ذكر سهام المواريث سهام المواريث ستة النصف والربع

والثمن والثلثان والثلث والسدس والنصف سهم
اربعة سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وان نزلوا
وسهم البنت وسهم الاخت من الاب والام وسهم الاخت
من قبل الاب اذا لم تكن اخت من قبل اب وام والربع
سهم اثنين سهم الزوج مع وجود الولد وولد الولد وان
نزلوا وسهم الزوجة مع عدم الولد وولد الولد والثمن
سهم الزوجة مع وجود الولد وولد الولد وان نزلوا لا غير
والثلثان سهم ثلثة سهم البنتين فصاعدا وسهم الاختين
فصاعدا من الاب والام وسهم الاختين فصاعدا من قبل
الاب اذا لم يكن اخوات من قبل اب وام والثلث سهم
اثنين سهم الام مع عدم الولد وولد الولد وعدم من يحجبها
وسهم الاثنين فصاعدا من كلالة الام والسدس سهم
خمسة سهم كل واحد من الابوين مع وجود الولد وولد الولد
وسهم الام مع عدم الولد وولد الولد مع وجود من يحجبها من
اخوين او اخ واختين او اربع اخوات اذا كانوا من قبل
الاب والام او من قبل الاب دون الام على الانفراد وسهم كل
واحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى فصـــــل
في ذكر ذوي السهام عند الانفراد السهام على ضربين ذوو الا[سباب]

وذوو الانساب فذو والاسباب هم الزوج والزوجة
ولهما حالتان حالة انفراد بالميراث وحالة اجتماع فاذا
تفردوا كان لهم سهم المسمى ان كان زوجا النصف والربع
ان كانت زوجة والباقي لبيت المال وقال اصحابنا
ان الزوج وحده يرد عليه الباقي باجماع الفرقة على ذلك
واما حالة اجتماع فلهم سهمهم المسمى للزوج النصف مع
عدم الولد وولد الولد وان سفلوا مع جميع الورّاث ذا فرض
كان او غير ذي فرض وله الربع مع وجود الولد وولد الولد
وان سفلوا والزوجة لها الربع مع عدم الولد وولد الولد
وان سفلوا مع جميع الورّاث ولها الثمن مع وجود الولد
وولد الولد ولا يدخل عليهما النقصان في حال من الاحوال
ولا يرد عليه الفاضل الا ما استثنيناه واما ذوو الانساب
فلهم حالتان حالة انفراد وحالة اجتماع فاذا انفرد كل
واحد من ذوي السهام اخذ ما سمي له والباقي يرد عليه
بالقرابة ولا يرد الى بيت المال ولا يصح ان يجتمع من ذوي
السهام الا من كان قرباه واحدة الى الميت مثل البنت او
البنات مع الابوين او مع كل واحد منهما لان كل واحد من
هولاء يتقرب الى الميت بنفسه فاذا اجتمعوا فلهم ثلثة احوال

حالة تكون المال وفقا لسهامهم وحالة يفضل المال عن
سهامهم وحالة ينقص لمزاحمة الزوج او الزوجة لهم
فاذا كانت التركة وفقا لسهامهم اخذ كل ذي سهم سهمه
فاذا كانت فاضلة عن سهامهم اخذ كل ذي سهم سهمه
والباقي رد عليهم على قدر سهامهم واذا كانت التركة
ناقصة عن سهامهم لمزاحمة الزوج او الزوجة لهم كان النقص
على البنت او ما زاد عليها دون الابوين او احدهما
ودون الزوج او الزوجة والكلالتان معا يسقطان مع
البنت او البنات ومع الابوين ومع كل واحد منهما ويصح
اجتماع الكلالتين معا لتساوي قرابتيهما ولهم ايضا ثلثة
احوال حالة تكون التركة وفقا لسهامهم وحالة يفضل عنها
وحالة ينقص عنها فاذا كانت وفقا لسهامهم اخذ كل واحد
منهم سهمه واذا فضلت عن سهامهم فان كانت كلالة الاب
لها سببان بان تكون الاخت او الاختان من قبل الاب
والام رد ما فضل عن سهامهم على كلالة الاب والام لاجتماع
سببين فيهم دون كلالة الام التي لها سبب واحد وان
كانت كلالة الاب لها سبب واحد بان تكون من قبل الاب
خاصة فقد ساوى كلالة الام في القرابة فانه يرد عليهم على قدر

سهامهم ومن اصحابنا من قال يرد الفاضل على كلالة
الاب لان النقص يدخل عليها وكلالة الاب خاصة تسقط
مع كلالة الاب والام فاذا لم يكن كلالة الاب والام قام كلالة
الاب مقامهما في مناسبته كلالة الام واما اذا انتقصت
التركة عن سهامهم لمزاحمة الزوج او الزوجة لهم كان النقص
داخلا على كلالة الاب دون كلالة الام فان كلالة الام و
الزوج والزوجة لا يدخل عليهم النقصان على حال فصل
في ذكر من يرث بالقرابة دون الفرض قد ذكرنا من يرث بالفرض
من ذوي الانساب ومن يجتمع منهم ومن لا يجتمع فاما من يرث
بالقرابة دون الفرض ستة انواع الولد للصلب وولد الولد
والاب ومن يتقرب بالاب من ولد الاب او ابوي الاب او من
يتقرب بالام دونهما ودون ولدهما فان الام وولدهما مستوون
على ما ذكرناه فاقوى القرابة الولد للصلب فان الولد للصلب
اذا كان ذكرا اخذ المال كله بالقرابة ان كان واحدا وان
كان اكثر من واحد فالمال بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا
واناثا كان للذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث معهم احد ممن
يرث بالقرابة سواء تقرب بهم او بغيرهم الا ذوي السهام
الذين ذكرناهم من الزوج او الزوجة او الوالدين او احدهما ثم

ذلك ولد الولد اقوى من غيرهم من القرابات لان ولد الولد
يقوم مقام الولد للصلب ويمنع من يمنعه الولد للصلب ويأخذ
كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فولد الابن ذكرا كان او انثى
يأخذ نصيب الابن وولد البنت يأخذ نصيب البنت ذكرا
كان او انثى والبطن الاول ابدا يمنع من نزل عنه بدرجة كما
يمنع ولد الصلب ولد الولد وهم وان نزلوا الممنوعون كل من
منعه الولد للصلب على حدة واحد وكل من يأخذ مع الولد للصلب
من ذوي السهام فانه يأخذ مع ولد الولد على حد واحد من
غير زيادة ولا نقصان ثم الاب فانه يأخذ جميع المال اذا انفرد
واذا اجتمع مع الام اخذ ما بقي من سهمها السدس مع وجود
من يحجبها من الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او
من قبل الاب او الثلث مع عدمهم ولا يرث معه احد ممن يتقرب
به ولا من يتقرب بالام والزوج والزوجة يجتمعان معه على ما
بيناه من ذوي السهام واما من يتقرب به اما ولده او والداه
ومن يتقرب بهما من عم وعمة فالجد اب الاب مع الاخ الذي
هو ولده في درجة واحدة وكذلك الجدة من قبله مع الاخت
من قبله في درجة فهم يتقاسمون المال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين اذا كانوا ذكورا او اناثا وكذلك اولاد الاب اذا اجتمع

الذكو

الذكور والاناث كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانوا ذكورا كان بينهم بالسوية ومن له سببان يمنع المال م
من له سبب واحد وكذلك اذا اجتمع الجد والجدة من قبل الاب
كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وولد الاخوة والاخو اث
يقومون مقام آبائهم وامهاتهم في مقاسمة الجد كما ان ولد
الولد يقوم مقام الولد للصلب مع الاب والجد والجدة
وان علوا يقاسمان الاخوة والاخوات واولادهم وان
نزلوا على حد واحد ولا يجتمع مع الجد والجدة ولا مع
واحد منهما ولا مع الاخوة والاخوات ولا مع واحد منهم
اولاد الجد والجدة كما لا يجتمع مع الولد للصلب اولاد الا ب
وعلى هذا التدريج الاقرب يمنع الابعد بالغا ما بلغوا واما
من يتقرب من قبل الام فليس الا الجد والجدة من قبلها مثـ
او يتقرب بهما فان اولادها ذوي السهام والجد والجدة
من قبلها يقاسمون الجد والجدة من قبل الاب والاخوة
والاخوات من قبله ومن قبل الام لتساويهم في القرابة
وتسقط تسمية كلالة الام وكلالة الاب معا عند الاجتماع
ومتى اجتمع قرابة الاب مع قرابة الام مع تساويهم في الدرج
كان لقرابة الام الثلث نصيب الام بينهم بالسوية والباقي لقرابة

الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان زاحمهم الزوج او الزوجة
لم ينتقص قرابة الام عن الثلث ودخل النقص على قرابة الاب
كما يدخل النقص على الاب نفسه ومتى بعد احد القرابتين بدرجة
سقط مع الذي هو اقرب سواء كان الاقرب من قبل الاب
او من قبل الام وسواء كان البعيد له سببان والقريب له
سبب واحد او لم يكن كذلك الا مسئلة واحدة وهو ابن العم
لاب وام مع عم لاب فان المال لابن العم للاب والام دون
العم ولا يتعدى هذه المسئلة الى غيرها لاجماع الطائفة على
هذه ثم على هذا المنهاج يمنع اولاد الجد الادنى واولاد
اولادهم اولاد الجد الاعلى كما يمنع اولاد الاب نفسه اولاد
الجد لانهم يقومون مقام آبائهم او اباءهم اقرب منهم بدرجة
فصــــــل في ذكر ما يمنع من الميراث من الكفر
والرق والقتل الكافر لا يرث المسلم بلا خلاف وعندنا
ان المسلم يرث الكافر سواء كان كافرا اصليا او مرتدا
عن الاسلام ويحوز المسلم المال فان كان بعيدا يمنع جميع
ورثته الكفار وان كانوا اقرب منه ومتى اسلم الكافر
على ميراث قبل ان يقسم المال قاسم الوراث ان كان
ممن يستحق المقاسمة وان كان اولى منهم اخذ المال كله دونهم

ومتى اسلم بعد قسمة المال فلا ميراث له وكذلك ان كان
المستحق الزكاة واحدا او لم يكن له وارث فنقلت الى بيت
المال فلا يستحق من يسلم بعد على حال والكفر كالملة الواحدة حرة
يرث بعضهم بعضا والمملوك لا يرث على حال ما دام رقا
فان اعتق قبل القسمة قاسم الورثة ان استحق القسمة او حاز
جميع المال ان كان ممن يستحقه لجميعه وان اعتق بعد
قسمة المال او بعد حيازة الحرية ان كان واحدا لم يستحق
المال ومتى لم يكن للميت وارث غير هذا المملوك اشترى
من الزكاة واعتق وورث بقية المال ان وسع ذلك وان لم
يسع لم يجب ذلك ونقل الى بيت المال واما من عتق بعضه
وبقي بعضه رقا ورث بمقدار حريته ويورث منه بمقدار ذلك
ويمنع بمقدار ما بقي منه رقا واما القاتل اذا كان عمدا
ظلما فلا يستحق الميراث وان تاب فيما بعد وان كان خطيئا
بالعقل لم يمنع من الميراث وان كان خطاء لم يمنع الميراث
من تركته ويمنع الميراث من ديته فصــــــل في ذكر
ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ميراث ولد الملاعنة لامه
او من يتقرب بها من الاخوة والاخوات والجد والجدة
والخال والخالة على حد ما يستحقون ميراث غير ولد الملاعنة

على السواء ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به على حال فان اقر
به بعد اللعان ورثه الولد ولا يرثه الوالد ولا يرث الولد
من يتقرب بالاب على حال وولد الزنا لا يرث ولا يورث
وميراثه لبيت المال وفي اصحابنا من قال ميراثه مثل ميراث
ولد الملاعنة على السواء وهو جمع من خالفنا من الفقهاء مذهب م

فصل في ميراث المستهل والحمل لا يرث
المولود الا اذا علم انه ولد حيا ويعلم حياته بصياحه او عطاسه
او اختلاجه او حركته التي لا يكون الا من الاحياء واذا علم
انه ولد حيا ورث وان لم يعلم انه ولد حيا لم يورث واما الحمل
فانه يوقف مقدار نصيبه ويقتضي الاستظهار ايقاف ميراث
ذكرين ويقسم الباقي بين الورثة وان سلم الى الورثة
واحد منهم الكفلاء بذلك كان ايضا جائزا

فصل
في ذكر ميراث الخنثى ومن يشكل امره اذا ولد مولود له ما للرجال
وما للنساء اعتبر بالمبال فمن ايهما خرج البول ورث عليه
وان خرج منهما فمن ايهما سبق ورث عليه وان خرج منهما
في حالة واحدة فمن ايهما انقطع اخيرا ورث عليه فان
انقطع منهما في حالة واحدة ورث نصف ميراث الرجال
ونصف ميراث النساء وروي انه تعد اضلاعه فان نقص

احد

احد الجانبين ورث ميراث الذكور وان تساويا ورث
ميراث النساء وان ولد مولود ليس له ما للرجال وما
للنساء استخرج بالقرعة فما خرج في القرعة ورث عليه

فصل في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
اذا غرق جماعة ثم انهدم عليهم حائط في حالة واحدة
ورث بعضهم بعضا ولا يعرف ايهم مات قبل صاحبه
فانه يورث بعضهم من بعض من نفس تركته لا مما يرثه
من صاحبه وايهما قدمت كان جائزا لا يختلف الحال فيه
وروى اصحابنا انه يقدم الاضعف في الاستحقاق ويؤخر
الاقوى ثم ينتقل ما يرث كل واحد منهما من صاحبه الى
وارثه ان كان لهما وارث وان لم يكن لهما وارث اصلا
انتقل الى بيت المال فان كان لاحدهما وارث والآخر
لا وارث له انتقل مال من له وارث الى من لا وارث له وينتقل
منه الى بيت المال وميراث من لا وارث له الى من له وارث
ومنه الى ورثته فان كان لاحدهما مال والآخر لا مال له
ينتقل مال من له مال الى ورثة من لا مال له فان كان احدهما
يرث صاحبه والآخر لا يرثه بطل هذا الحكم وانتقل مال
كل واحد منهما الى ورثته بلا واسطة وعلى هذا يجري هذا الباب. مال م

وقد ذكرنا امثله هذه المسائل فى النهاية ومتى مات
نفسان حتف انفهما فى حالة واحدة لا يورث بعضهم
من بعض ويكون ميراث كل واحد منهما لورثته لانه علم
موتهما فى حالة واحدة وانما جعل توريث بعضهم من بعض
مع تجويز تقدم موت كل واحد منهما على صاحبه فصل
فى ذكر طلاق المريض ونكاحه المريض اذا طلق ومات
فى مرضه ورثته المراة ما بينه وبين سنة ما لم يتزوج
سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا وهو يرثها ما دامت فى العدة
اذا كان رجعيا فاذا زاد على سنة او تزوجت بعد الخروج
من العدة فانها لا ترثه وهو لا يرثها بعد العدة واذا تزوج
المريض فان دخل بها صح العقد وتوارثا وان لم يدخل
بها ومات كان العقد باطلا فصل فى ذكر
ميراث الحميل والاسير والمفقود الحميل من جلب من بلاد
الشرك فيتعارف منهم نفسان بنسب يوجب الموارثة
بينهما قبل قولهم بلا بينة وورثا عليه والاسير فى
بلاد الشرك اذا لم يعلم موته فانه يورث ويوقف نصيبه
الى ان يجئ او يصح موته فان لم يعلم موته ولا حيوته فهو بمنزلة
المفقود والمفقود لا يقسم ماله حتى يعلم موته او يمضى مدة لا يعيش

مثله فيها فان مات فى هذه المدة من يرثه هذا المفقود
فانه يوقف نصيبه منه حتى يعلم حاله ويسلم الباقى الى الباقين
من الورثة فصل فى من يرث الدية يرث
الدية جميع من يرث المال الا الاخوة والاخوات من الام او
من يتقرب بالام ويرث الزوجان معا منها وكذلك يرث
الوالدان وجميع اولاده للصلب واولاد اولاده وان نزلوا
على ترتيب الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث من
الدية من يتقرب من قبل الاب الا الذكور منهم دون الاناث
فان لم يكن هناك غير الاناث من جهته او القرابة من جهة
الام كانت الدية لبيت المال فصل فى ذكر
الولاء قد بينا ان الولاء على ثلثة اقسام ولاء النعمة وولاء
تضمن الجريرة وولاء الامامة فالمعتق اذا مات وخلف
نسبا قريبا كان او بعيدا ذا سهم كان او غير ذى سهم من
قبل اب كان او من قبل ام فان ميراثه له دون مولاه الذى
اعتقه فان لم يخلف احدا اصلا كان ميراثه لمن اعتقه اذا
اعتقه تطوعا ومتى اعتقه فيما يجب عليه من الكفارات فلا
ولاء له عليه وكان سائبة اى لا يد لاحد عليه وسواء من
كان اعتقه رجلا او امراة فان ميراث المعتق له فان لم يكن المولى

باقيا وكان المعتق رجلا كان ميراثه لولده الذكور منهم دون
الاناث فان لم يكن له ولد ذكر كان ميراثه لعصبة مولاه
فان لم يكن له عصبة كان ميراثه لبيت المال وان كان
المعتق امراة فميراث المولى لعصبتها دون ولدها ذكورا
كانوا او اناثا ويرث الوالدان من ميراث المولى مع الاولاد
فان لم يكن اولاد ورثه الابوان والولاء لا يورث مع بقاء
من يرثه في درجته مثل ان يكون للمعتق ولدان ذكران فما دام
حيين كان الولاء لهما فان مات احدهما وخلف اولادا
كان الولاء للباقي من الولدين دون ولد الولد لانه لا يرث
مع الولد للصلب ولد الولد فان مات الابنان وخلف احدهما
ابنا والآخر خمس بنين كان المال بين ولد هذا واولاد
هذا نصفين يأخذ كل فريق نصيب من يتقرب بواسطته وجر
الولاء صحيح وهو ان يزوج الانسان عبده بمعتقة غيره فاذا
رزق منهما اولاد كان ولاء ولدها لمن اعتقها فان عتق انسان
آخر اباهم انجر ولاء الاولاد الى من اعتق اباهم دون من اعتق
امهم وان اعتق انسان جدهم من ابيهم مع كون ابيهم عبدا
انجر ولاء الاولاد الى من اعتق جدهم وان اعتق بعد ذلك انسان
آخر اباهم انجر ولاء الاولاد الى من اعتق اباهم من الذي اعتق جدهم

وامهم

وامهم واذا اشترى المعتق عبدا فاعتقه فولاؤه له فان مات
ولم يخلف احدا فولاؤه لمولى المولى او لمن يتقرب به ممن يستحق
الولاء سواء كان المعتق رجلا او امراة لا يختلف الحكم فيه
وحكم المدبر حكم المعتق على حد واحد واما المكاتب فلا يثبت
الولاء عليه الا بشرط فاذا لم يشترط كان سائبة واما ولاء
تضمن الجريرة فهو ان يكون المعتق سائبة وهو كل من اعتق
في كفارة واجبة او اعتق انسان عبدا وتبرأ من جريرته
فانه يتوالى الى من شاء ممن تضمن جريرته وحدثه او يكون
انسان لا نسب له فيتوالى الى انسان على هذا الشرط
فمتى مات هذا الانسان ولا احد يرثه قريب ولا بعيد
فميراثه لمن ضمن جريرته فاذا مات بطل هذا الولاء ورجع
الى ما كان ولا ينتقل منه الى ورثته مثل ولاء العتق
واما ولاء الامامة فهو كل من لا وارث له قريب ولا بعيد
ولا مولى ضامن جريرته ولا مولى نعمة فان ولاءه للامام و
ميراثه له لانه يضمن جريرته فاذا مات الامام انتقل الى
الامام الذي يقوم مقامه دون ورثته الذين يرثون تركته
ومن يتقرب اليه

فصل في ذكر ميراث المجوس

يرثهم المجوسي جميع قراباته التي يدلي بها ما لم يسقط بعضها

بعضا ويرثون انفه بالنكاح وان لم يكن سائغا في شرع الاسلام
الا انه لا يتقدر في شخص ان يكون له سهم مسمى من وجهين
على مذهبنا يصح اجتماعه لان الذين يجتمعون من ذوي
السهام البنت او البنات مع الابوين او مع احدهما وهذا
لا يمكن في شخص واحد والكلالتان يسقطان معهما ومع
كل واحد منهما على ما بيناه وكذلك لا يتقدر في الكلالتين
ان يكون احدهما هو الآخر لان للاخ من الام او الاخت
سهما متى كان اخا من قبل الاب فانه يصير كلالة الاب ولا
يعد بكلالة الام هذا في المسمين من ذوي السهام في ذوي
الانساب واما بالاسباب فانه يتعذر كل ذلك في البنت
او الام ان تكون زوجة وفي الابن ان يكون زوجا فيأخذ
الميراث من الوجهين معا ويتعذر فيمن يأخذ بالقرابة فان
الجد من قبل الاب يمكن ان يكون جدا من قبل الام فاذا اجتمع
مع الاخوة والاخوات اخذ نصيب جدين سهم نصيب
الجد من قبل الاب وسهم نصيب الجد من قبل الام وكذلك
كل ما يجري هذا المجرى وقد ذكرنا خلاف اصحابنا في هذه
المسألة وهذا الذي ذكرناه هو المشهور عن علي عليه السلام عند
الخاص والعام فصـــــل في ذكر جمل يعرف بها

سهام

سهام المواريث واستخراجها قد ذكرنا ان السهام المسماة
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فمخرج النصف من اثنين ومخرج الربع من اربعة ومخرج الثمن
من ثمانية ومخرج الثلثين والثلث من ثلثة ومخرج السدس
من ستة فاذا اجتمع نصف ونصف فاجعله من اثنين وان
اجتمع مع النصف ثلث او سدس فاجعلها من ستة فان
كان معه ثمن او ربع فاجعله من ثمانية وان اجتمع ثلثان
وثلث فاجعله من ثلثة واذا كان ربع وما بقي او ربع و
نصف وما بقي فاجعلها من اربعة وان كان ثمن وما بقي
او ثمن ونصف وما بقي وما بقي فاجعله من ثمانية فان كان
مع الربع ثلث او سدس فاجعلها من اثني عشر وان كان
مع الثمن ثلثان او سدس وما بقي فاجعلها من اربعة
وعشرين فاذا ازدحم له اصل الفرائض على الواحد ولم
يخرج سهامهم على صحة ضربت عددهم في اصل الفريضة
مثل ابوين وخمس بنات للابوين السدسان سهمان من
ستة وبقي اربعة اسهم لا ينقسم على صحة يضرب عدد
البنات وهو خمسة في اصل الفريضة وهو ستة فتكون
ثلثين لكل واحد من الابوين خمسة اسهم وان كان من بقي

بعد الفرائض اكثر من واحد ولم يصح القسمة فاضرب عدد
من له ما بقي في اصل الفريضة مثل ابوين وزوج وبنين
للزوج الربع وللابوين السدسان تخرج من
اثني عشر يبقى بعد فرائضهم خمسة فتنكسر على البنين
وهو ابنان تضرب في اثني عشر فيكون اربعة وعشرون
لكل واحد من الابوين اربعة اسهم وللزوج ستة اسهم
ولكل واحد من البنين خمسة اسهم وان بقي بعد الفرائض
ما يجب رده على ارباب الفرائض او على بعضهم بعد
فرائضهم ولم يصح القسمة فاجمع مخرج فرائض من يجب
الرد عليه واضرب في اصل الفريضة مثل ابوين وبنت
للابوين السدسان وللبنت النصف ويبقى سهم واحد
من ستة اسهم فيأخذ مخرج السدسين وهو الثلث من
ثلثة ومخرج النصف من اثنين فيكون خمسة فنضرب في ستة
وهو اصل الفريضة فيكون ثلثين لكل واحد من الابوين
خمسة اسهم بالفرض وللبنت خمسة عشر سهما بالفرض ويبقى
خمسة اسهم لكل واحد من الابوين سهم واحد بالرد وللبنت
ثلثة اسهم بالرد ومتى حصل في الورثة خنثى مشكل اعطه
ونثنه نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى فيقسم

الفر

الفريضة دفعتين دفعة بتقديره ذكرا ودفعة بتقديره ذكرا
ودفعة بتقديره انثى وتجمع ذلك ثم تاخذ نصفه فتعطيه
الخنثى والباقي تقسمه بين الورثة على ما يستحقونه مثال
ذلك رجل مات وخلف ابوين وزوجة وابنا وخنثى فان
اصل الفريضة تخرج من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة
وللابوين السدسان ثمانية يبقى ثلثة عشر لا تصح قسمته
على الابن والخنثى فنطلب مالا له نصف و لنصفه
نصف وله ثلث ولثلثه نصف وهو اثنا عشر فنضربه
في اصل الفريضة وهو اربعة وعشرون فيصير مائتين وثمانية
وثمانين سهما منها يعطى الزوجة الثمن ستة وثلثون
وللابوين السدسان ستة وتسعون سهما يبقى مائة وستة
وخمسون سهما للابن والخنثى فان فرضته ذكرا كان
لكل واحد ثمانية وسبعين سهما وان فرضته انثى كان
للانثى اثنين وخمسين سهما فيصير مائة وثلثين سهما تأخذ
نصفه وهو خمسة وستون سهما فيكون سهم الخنثى ويبقى
احد وتسعون سهما فهو للابن وعلى هذا يجري سهم الخنثى
مع ارباب الميراث فان هذا اصله ولا يصح الا كذلك
فينبغي ان يعرف ذلك ويعمل عليه ان شاء الله تعالى فصل

كتابخانه آستان قدس

يصحح

في ذكر استخراج المناسخات العمل في تصحيح ذلك ان
تصحح مسئلة الميت الاول ثم تصحح مسئلة الميت الثاني
وتقسم ما يخص الميت الثاني من المسئلة الاولى على
سهام مسئلته فان انقسمت فقد صحت
المسئلتان معا مما صحت منه مسئلة الميت الاول مثال
ذلك رجل مات وخلف ابوين وابنين فالمسئلة تخرج
منها من ستة للابوين السدسان ولكل واحد من
الابنين اثنان فاذا مات احد الابنين وخلف ابنين
كان لكل واحد منهما سهم من هذين السهمين فقد صحت
المسئلتان من اصل المسئلة الاولى وان لم ينقسم المسئلة
الثانية من المسئلة الاولى نظرت مخرج سهام من يستحق المسئلة
الثانية وجمعها وضربت في سهام المسئلة الاولى وصحت
لك المسئلتان معا مثال ذلك المسئلة التي قدمنا ذكرها
فنفرض ان احد الابنين مات وخلف ابنا وبنتا وكان له
سهمان من ستة لم يمكن قسمتها عليهما ضربت سهم الابن
وهو اثنان وسهم البنت وهو واحد في اصل فريضة المسئلة
الاولى وهو ستة فتصير ثمانية عشر فيكون للابوين السدسان
ستة ولكل واحد من الابوين ستة واذا مات الابن وخلف

ابنا

سال ١٣٤٨ خورشيدی
بازبینی شد

ابنا وبنتا كان للابن من ذلك اربعة وللبنت اثنان وكذلك
ان مات ثالث ورابع صحح مسئلة كل ميت ثم اقسم
ما له من مسائل المتوفين قبله من السهام على سهام
مسئلته فان انقسمت فقد صحت لك المسائل
كلها وان لم تنقسم فاضرب جميع مسئلته
فيما صحت منه مسائل المتوفين
قبله فما اجتمع صحت
منه المسائل كلها

تم الايجاز
وتم

كتاب الايجاز من تصانيف في الفرائض من تصانيف امام المجتهدين ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رفع الله درجته في اعلى عليين والحمد ...

سال ١٣٤٨ خورشيدی
بازبینی شد

كتابخانه آستان قدس

باز بینی شد
۱۳۵۴ خ

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازرسی شد
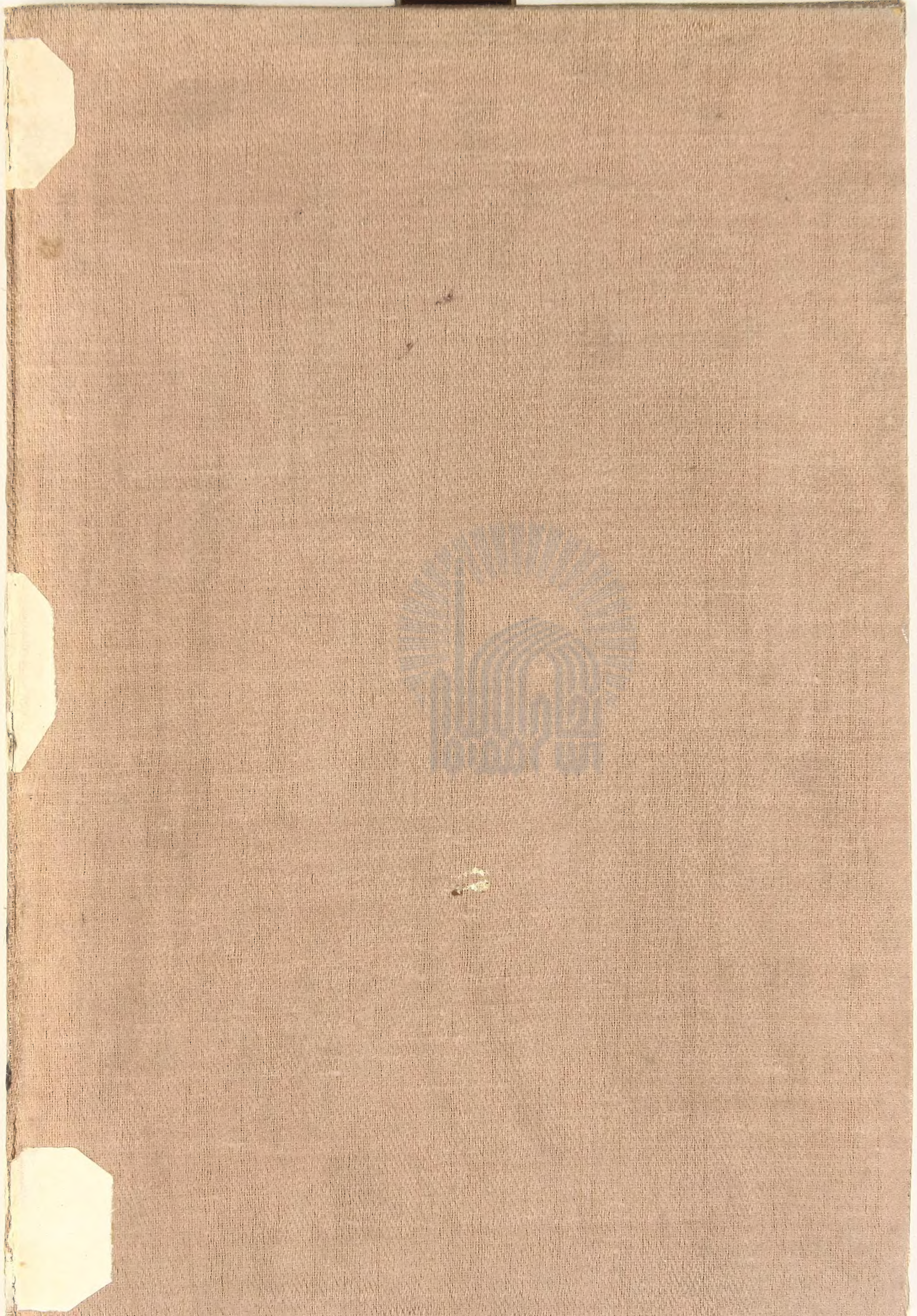
٢٧٤٩